كان له ذلك **علو لرجل** وسفل لآخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء ويتد وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى ان اضر بالسفل منع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع **دار بين شريكين** تهايا على ان يؤجر هذه سنة وهذا سنة اختلفوا قال خواهر زاده الظاهر انه يجوز فان استوت العليتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى

كتاب الاكراه

قوله وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمنه الهداية والزاهدي معناه والبايع مكره **قوله** فلم يأكل فهو اثم وعن ابي يوسف انه لا اثم والاول المذهب وعليه مشى الائمة **قوله** والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يجب على المكره وقال ابو يوسف لا يجب عليهما وقال الاسبيجابي وقال ابو يوسف عليه الدية والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد وعليه مشى الائمة كما هو

الرسم **قوله** وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الآن يكرهه السلطان هذا قوله الثاني وفي قوله الاول وهو قول زفر يحد قال الاسبيجابي الصحيح قوله الثاني وقد اكره السلطان بناء على ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عنده وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد لان الاكراه يتحقق من غيره وعليه الفتوى قال القاضي الامام فخر الدين قاضيخان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وفي الحقايق الفتوى على قولهما وعليه مشى الامام البرهاني والنسفي وغيرهما

كتاب السير

قوله وان بدوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم قال الزاهدي معناه بدو الخيانة باتفاقهم **قوله** ولا بأس بان يعلف العسكر الخ قال الزاهدي وهذا عند الحاجة وفي الاباحة بغير حاجة روايتان **قوله** ويقاتلوا بما يجدون من السلاح كل ذلك بغير قسمة الزاهدي تأويله اذا احتاج اليه بان لا يكون له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)